عقوبة الإعدام في القانون الدولي

د. هادية الشامي

المقدمة

تُعدّ عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أُثير حولها جدلٌ واسع النطاق –وبالتحديد في القرن الثامن عشر– ولا يزال الجدل مثاراً حتى يومنا هذا حول قيمتها العقابيّة وشرعيّتها، ولا غرابة في ذلك، فعقوبة الإعدام هي من أقدم العقوبات التي عرفتها البشريّة، وأشدها جسامةً على الإطلاق، إذ إنَّها تؤدّي إلى إزهاق روح المحكوم عليه، فهي بذلك تعتدي على حقٍّ أساسيٍّ وأصيل من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

وقد أصبحت حقوق الإنسان والكرامة الإنسانيّة تحظى باعترافٍ عالميٍ كمبادئ ضروريّة ومعايير مطلقة في أيّ مجتمعٍ يخضع لنظامٍ سياسي، لذا فإنَّ عقوبة الإعدام تتعارض بشكلٍ مباشر مع هذه الأسس بذاتها. فالدول تستند في إصدار تشريعاتها الوطنيّة إلى مصادر متعدّدة ثقافيّة واجتماعيّة واقتصاديّة مستوحاة من تاريخها وتراثها، إضافةً الى أن حركة التطور العالمي، وحالة الانفتاح للدول على منظومة القيم الإنسانيّة المشتركة قد ضيقت من المسافة المقيدة وطنياً، لمصلحة مساحة القيم العالمية. هذه القيم التي كرستها مواثيق وإعلانات دولية لها اعتبارها، وحفظت حقوقاً متكاملة للإنسان، ومن هذه الحقوق المحفوظة الحق في الحياة، هذا الحق الذي كرسته عديد من المواثيق والتشريعات الدولية التي تدعو إلى حمايته وإلغاء جميع التشريعات التي تنتهكه أو تنتقص منه.

وباعتبار أن عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات جسامة على الإطلاق، وهي بذلك تعتدي على هذا الحق الأصيل المذكور أعلاه، فحظيت باهتمام بالغ من المجتمع الدولي. إن دراستنا للعقوبة السالفة الذكر، ليست سوى مساهمة متواضعة لجعل البحث فيها أمراً ممكناً ومرغوباً فيه وذلك بتسليط الضوء على موقف التشريعات الدولية منها.

تتمحور إشكالية البحث حول كيفية معالجة القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية لعقوبة الإعدام، وموقف المجتمع الدولي والقضاء الدولي الجنائي منها. وكيفية وضع القواعد والضوابط الدولية للحدّ من استخدامها،

لاسيما في ظل مواجهة المخاطر الجسيمة والتعسف في استخدام هذه العقوبة، وآليات تنفيذها.

ولتبيان موقف التشريعات الدوليّة من عقوبة الإعدام، ارتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين بغية الإحاطة الشاملة بالموضوع، حيث نتناول في الفصل الأول عقوبة الإعدام على المستوى الدولي، وعقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي في الفصل الثاني.

الفصل الأوّل
عقوبة الإعدام على المستوى الدولي

حرص المجتمع الدولي، ممثلاً بشكلٍ خاص بمنظمة الأمم المتّحدة وبالوكالات المتخصّصة في المنظمة الدوليّة، على إصدار معاهدات وقرارات ومواثيق وتوصيات تندرج في إطار مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام، كما أبرم عدد من الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة التي تهدف إلى إلغاء هذه العقوبة بالكامل، أو تضييق نطاق تطبيقها، أو إحاطتها بسياج من الضمانات القانونيّة التي تكفل تحقيق الغايات المرجوّة منها وعدم الإسراف في تطبيقها.

وبناءً على ما تقدّم، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين. يتناول الأوّل عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة. أما الثاني، فيتناول موقف القضاء الدولي الجنائي من العقوبة المذكورة.

المبحث الأوّل
عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة

أخذت معالجة عقوبة الإعدام طابعاً دوليًّا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة التي أكدت أن لكل فرد الحق في الحياة والحريّة والأمان على شخصه. لذا، فإنَّ البحث في موقف كل منها لجهة إلغاء عقوبة الإعدام، يستلزم تحديد الشرعات الدولية التي تتصل بهذا الموضوع، والتي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والعهد الدولي للحقوق المدنية. وعليه، سنتناول في المطلب الأول استبعاد عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما سنبيّن في المطلب الثاني استبعاد عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأوّل
استبعاد عقوبة الإعدام
في القانون الدولي لحقوق الإنسان

١ – الحق في الحياة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتطرّق إلى عقوبة الإعدام، إذ إنَّ نصوصه قد خلت من الإشارة إلى هذه العقوبة. إلّا أنَّ المادة الثالثة من هذا الإعلان قد نصّت على أنّه لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه، لذلك فقد نوقشت مسألة عقوبة الإعدام في إطار الحق في الحياة.

أمّا في ما يخصّ الحقوق التي تضمنتها هذه الوثيقة، فهي حقوقٌ متعلّقة بالمساواة، والحريّة والضمان الاجتماعي، وكان الحقّ في الحياة يترأس قائمة الحقوق المتعلّقة بالحريّة[١] من أجل إعداد المشروع، ثم تشكيل لجنة صياغة مخصّصة لهذا الغرض، ضمّت ممثلين

(١) بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، **حقوقنا الآن وليس غداً (المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان)**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٠.

من عدّة دول منها: (لبنان، وفرنسا، والصين، وتشيلي، والمملكة المتّحدة، والولايات المتّحدة الأمريكية، والهند، وبنما، وكوبا). فأُعدّت مسودةٌ أوليّة تتضمن ديباجة (٤٨) مادة في انتظار اجتماع لجنة الصياغة، ثم قامت الولايات المتّحدة والمملكة المتّحدة بتقديم اقتراحاتٍ أخرى، تتجلّى في عَدّ عقوبة الإعدام استثناءً من الحقّ في الحياة الذي تمّت دراسته بالتزامن مع اقتراح الأمانة العامة للجنة حقوق الإنسان في أثناء انعقاد الجلسة العامة للجنة. لكن كلّ من (روبنه كاسان، وروزفلت) وجدا أنّه من الأفضل تجنّب الإشارة إلى عقوبة الإعدام لسببين: أولهما: أنَّ العديد من الدول على وشك إلغاء عقوبة الإعدام، وثانيهما: إنَّ الأمم المتّحدة وافقت على مبدأ إلغاء هذه العقوبة(٢).

أمّا في ما يخصّ نص المادة الثالثة، فعلى الرغم من الجهود المبذولة لإدخال تعديلاتٍ على النص الأصلي، تمّت إحالته من دون تغيير للجنة التي تبنته بـ(١٦) صوت من دون وجود تصويتٍ معارض أو ممتنع، حيث تناولت المادة الثالثة في القسم الأول منها أنّه لكلّ فرد الحقّ في الحياة. أمّا في القسم الثاني، فأقر بأنّه لكلّ فردٍ الحقّ في الحريّة وسلامة شخصه. وعليه، اعتُبرت المادة الثالثة جوهر الإعلان، بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تقديم مشروع نص الإعلان للجمعيّة العامة للأمم المتّحدة(٣).

ومما تقدّم، فعلى الرغم من وجود عدّة نصوص خاصّة بعقوبة الإعدام جاءت بعد عام ١٩٤٨، وبعد الجهود الجبارة التي بُذلت في مجال حقوق الإنسان عامةً، وفي مجال الحدّ من تطبيق عقوبة الإعدام خاصةً، نرى أنَّ للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دوراً مهماً في الحد من عقوبة الإعدام باعتبار أنَّ الإعدام استثناء من الحق في الحياة، ومن المعلوم أنَّ الاستثناء دائماً مقيّد ولا يجوز التوسع فيه.

٢ – الحد من تطبيق عقوبة الإعدام في العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جسّد انتقالاً من دائرة العموميّة إلى التخصيص، فإنَّ العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة الذي يعدّ من أهم المواثيق المتّصلة بحقوق الإنسان باعتبار أنّه أول نص يُشار فيه إلى عقوبة الإعدام، وعليه، فإنَّ دراسته تعدّ ذات أهميّة في مجال بحثنا.

والأعمال التحضيريّة للعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة بدأت تحت رعاية لجنة حقوق الإنسان في ربيع سنة ١٩٤٧، وانتهت في سنة ١٩٦٨، وقد تبنّت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة هذا العهد، وكان من بين الأجهزة المشاركة في وضع العهد، لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الثالثة للجمعيّة العامة، وأجهزة تابعة للأمم المتّحدة. وقد قُسّم العهد إلى نصين: نص خاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ونص متعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية، وإنَّ الحقّ في الحياة مشتملٌ عليه ضمن الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، حيث ناقشته لجنة حقوق الإنسان في دوراتها (الثانية، والخامسة، والسادسة، والثامنة)، ولكن بالنسبة إلى عقوبة الإعدام، فلم يتم التطرّق إليها(٤).

(٢) بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، **حقوقنا الآن وليس غداً (المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان)**، المرجع السابق، ص٤١.

(٣) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org.

(٤) عبد الرحيم محمد الكاشف، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص١٤٢.

بينما في الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان تمّت الموافقة على اقتراح المملكة البريطانية، والمتمثل في أنْ تُطبّق عقوبة الإعدام، شريطة أنْ تفرضها المحكمة طبقاً لما ينصّ عليه القانون. وفي إثر هذا، طَلَبَ الأمين العام من باقي الدول تقديم ملاحظاتهم حول هذه المادة، فقدمت البرازيل اقتراحاً بمنع عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم السّياسيّة، بينما اقترحت كلٌّ من فرنسا ونيوزلندا وضع ضمانات إجرائيّة تكون مصاحبة لعقوبة الإعدام.

أما في الدورة الخامسة للجنة حقوق الإنسان، فتوقفت المناقشات حول الحق في الحياة، لكنها استؤنفت في عام ١٩٤٩. حيث تقدّمت بريطانيا باقتراحٍ بديل للاقتراح الأصلي آخذة بالاعتبار الملاحظات التي قدّمتها الدول الأخرى، وما يميّز هذا النص الجديد هو احتوائه على كلمة (عمداً) في فقرته الأولى، وقائمة من الاستثناءات في الفقرة الثانية، وهذا الاقتراح البريطاني كان مماثلاً لنص المادة المتعلّقة بالحقّ في الحياة الواردة في الاتفاقيّة الأوروبيّة، لكن الاهتمام الأكبر التف حول الاستثناءات، وليس حول الحقّ في الحياة. لذلك اقترحت الولايات المتّحدة الأمريكية تعديلاً آخر لكنه رُفض.

لذا، بدأت الدول العمل من جديد من أجل التوصّل إلى صيغةٍ نهائيّة، فقد تمحور النقاش حول مصطلحين اثنين (عمداً) و(بشكلٍ تعسفي)، فاختارت الولايات المتّحدة، والاتحاد السوفيتي، وتشيلي استخدام كلمة (تعسفي)، في حين فضّلت كلّ من فرنسا والمملكة المتّحدة استخدام كلمة (عمداً)، وكان الرأي السّائد في الدورة الخامسة أنَّ الاستثناءات وردت ضمنيّة، والإشارة إليها صراحةً لم يكن ضرورياً، ولكن ما يميّز هذه الدورة هو بروز فكرة الحدّ من تطبيق عقوبة الإعدام(٥).

أمّا في الدورة السّادسة للجنة حقوق الإنسان سنة ١٩٥٠، فقد صرّح العهد صامويل، وهو عضو في الوفد البريطاني، أنَّ المادة المتعلّقة بالحقّ في الحياة، لم يكن لها أيّ معنى من وجهة النظر القانونيّة، وبما أنَّ المبادئ العامة نُصّ عليها في الإعلان العالمي، فقد حان الوقت لصياغة نصٍ أكثر وضوحاً ودقة. ونظراً إلى الخلافات بين الدول، والتي طبقت الدورات السّابقة، استؤنفت المناقشات حول الحقّ المذكور من جديد في الدورة الثامنة، فرأى كلّ من الاتحاد السوفيتي وتشيلي الإبقاء على النص نفسه الذي وُضع ضمن فعاليات الدورة الخامسة مع إجراء بعض التغييرات عليه. في حين اقترحت الولايات المتّحدة الأمريكية إضافة كلمة (تعسفي).

وفي السياق نفسه، ومن أجل الوصول إلى تسوية، قدّم رئيس اللجنة ثلاثة حلول فيما يخصّ المادة المتعلّقة بالحق في الحياة، أول حلٍّ كان مؤيّداً من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وتشيلي، والاتحاد السوفييتي. أمّا الحل الثاني فهو اقتراح المملكة المتّحدة، ليكون الحل الثالث مقترحاً من فرنسا، وهو في حقيقة الأمر تكرار للمادة الثالثة من الإعلان العالمي مع بعض التعديلات، وقد قُدّم مشروع العهد على النحو الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان إلى كلّ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعيّة العامة، وبناءً على طلبٍ من الجمعيّة العامة، أجرى الأمين العام تحليلاً مطوّلاً ودراسة معمّقة لمشروع العهد، حيث انعقد اثني عشر اجتماعاً

(٥) عبد الرحيم محمد الكاشف، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، مرجع سابق، ص، ١٤٣-١٤٤.

للجنة حقوق الإنسان، خُصّصت كلّها لدراسة المادة المتعلّقة بالحقّ في الحياة، وركّزت على إلغاء عقوبة الإعدام، استعمال أو استخدام لفظ (تعسفي)، الإشارة إلى الإبادة الجماعيّة، وحظر إعدام القاصر.

هذا وقد أُنشئت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان بموجب المادة (٢٨) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. ولدى اللجنة (١٨) عضواً، يجب أنْ يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، ويوكل إلى هذه اللجنة مهمّة الرقابة على تنفيذ أحكام العهد من جانب الدول الأطراف فيه، وذلك عن طريق تلقي التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها إلى اللجنة ودراستها، وكذلك عن طريق فحص الشكاوى، سواءٌ تلك التي تقدمها الأطراف، أم تلك التي يقدمها الأفراد بمقتضى البرتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد.

والجدير بالذكر أن المواد (٢٨ –٣٩) من العهد أعلاه قد تضمنت القواعد التي تحكم تشكيل اللجنة وممارستها لوظائفها بخصوص عقوبة الإعدام. إذ إنَّ اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان ترى أنّه على الرغم من أنَّ الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغائها إلغاءً تاماً، إلّا أنّها تظل ملزمة بالحدّ من استخدامها، واقتصار توقيعها على أشد الجرائم خطورة، كما تؤكّد اللجنة أنّه من المستحسن للدول أنْ تفكّر في إعادة النظر في قوانينها الجنائيّة، بغية إلغائها، وإنَّ أيّة تعابيرَ تُتّخذ في هذا الاتجاه تُعدّ تقدّماً نحو التمتّع بالحق في الحياة. أما في أثناء دراستها التقارير المقدّمة من الدول، تقوم اللجنة بطلب معلومات بخصوصها، بقصد الاطلاع على ظروف تطبيق هذه العقوبة في الدول الأطراف في العهد. وفي إثر ذلك، تحثّ الدول على إلغاء العقوبة أو قصرها على أشد الجرائم خطورةً[٦].

ونشير أخيراً الى البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥ وهو من أبرز الاتفاقيّات الدوليّة التي أقرّتها الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة بموجب القرار رقم (٤٤/ ١٢٢)[٧]، وقد صادقت عليه (٥٤) دولة وانضمت إليه (١٠) دول لاحقاً، ويتضمّن (١١) مادة، فقد نصّت المواد الأولى منه على إلزام الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام، أمّا المواد الأخرى فتضمّنت الخطوات الواجب اتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام، وقد كان مشروع البرتوكول يتضمّن نصّاً مستوحى من الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، الذي ينصّ على أنه لا يُعاود العمل بعقوبة الإعدام في الدول التي قامت بإلغائها من قَبل، لكن النص النهائي منه جاء خالياً من هذا الشرط.

وتعتبر المادة الأولى من البرتوكول أعلاه هي الأساس، فهي تنص مباشرة على ألّا يعدم أيّ شخص خاضع للولاية القضائيّة لدولة طرف فيه، والمستفاد من هذا النص أنَّ التصديق عليه من جانب أيّ دولة يكفي ليكون إلغاء عقوبة الإعدام مفروضاً في تلك الدولة دون حاجةٍ إلى أيّ تغيير في قوانينها الداخليّة، ويلزم هذا البرتوكول الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل إطار ولايتها القضائيّة[٨].

كما منع البرتوكول أيّ تحفّظ على أحكامه، لكنّه أجاز للدول الأطراف اقتصار إلغاء العقوبة

(٦) منشورات الأمم المتحدة، **الحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)**، الأمم المتحدة، لاهاي، ص١٣.
(٧) منشورات الأمم المتحدة، **الحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)**، مرجع سابق، ص٦٣.
(٨) المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، **عقوبة الإعدام في الوطن العربي**، دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية، ص١٢٠.

على مسألة السلم من دون الحرب. وبناءً على ذلك يجوز لها تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب، وذلك بعد صدور قرار إدانة في جريمة بالغة الخطورة، على أنْ تكون ذات طبيعة عسكريّة، وتكون مرتكبة في وقت الحرب. فعلى كلّ دولة تبدي تحفّظاً من هذا النوع، أنْ تقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتّحدة عنه، للتصديق على البرتوكول أو الانضمام إليه بالأحكام ذات الصّلة من قوانينها الوطنيّة التي تُطبق في زمن الحرب، وعليها إخطاره ببداية أيّ حرب تكون على أراضيها أو نهايتها(٩).

مما تقدم، نرى أن المجتمع الدولي قد دأب على إصدار قرارات وتوصيات تنسجم مع مسار الغاء عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من أنَّ القوانين الوضعية لدول كثيرة، قد تخلّت عن عقوبة الإعدام وبدّلتها بعقوبة السجن مدى الحياة، في محاولة منها للجوء إلى عقوبة أكثر إنسانيّة، فإنَّ هذه العقوبة كان لها حضور كبير في القانون الجنائي الدولي، وفي تطبيقات المحاكم الجنائيّة الدوليّة.

المطلب الثاني
استبعاد عقوبة الإعدام
في القانون الدولي الإنساني

لقد أصبحت حماية حقوق الإنسان من أهمّ المواضيع التي لاقت اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي، ويوماً بعد يوم تزداد المطالبة بتوسيع دائرة هذه الحماية لتشمل مجالات أخرى، وآليّات أكثر. إذ لم يتوقّف الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في زمن السلم، بل تعدّاه ليشمل حمايتها في أثناء النزاعات المسلحة. ويبدو لنا من المفيد التطرق الى عقوبة الإعدام في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأيضاً في ظل المؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة.

١ – ففي نطاق اتفاقيّات جنيف عام ١٩٤٩ لا بدّ من الإشارة في هذا السياق إلى المادة الثالثة المشتركة التي تنص على أنّه: في حالة قيام نزاعٍ مسلح ليس له طابعاً دولياً في أراضي أحد الأطراف السّامية المتعاقدة، فيلتزم كلّ طرفٍ في النزاع بأنْ يطبّق –كحدٍ أدنى– الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائيّة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأيّ سببٍ آخر، يُعاملون في جميع الأحوال معاملةً إنسانيّة، من دون تمييزٍ ضارٍ، يقوم على اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، الخ...

لذلك يحظر في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الكرامة الشخصيّة، وخصوصاً المعاملة المهينة، التي تحط من كرامة الإنسان. وكذلك، الاعتداء على الحياة والسّلامة البدنيّة، وخصوصاً القتل بجميع أشكاله، والمعاملة القاسية، والتعذيب، أو حتى إصدار أحكام العقوبات وتنفيذها من دون إجراء مُحاكمة أمام المحكمة التي شُكّلت بموجب القانون والتي تكفل جميع الضمانات القضائيّة اللازمة، أو أخذ الرهائن، اذ تحظر المادة الثالثة هذه الأفعال وقت النزاع المسلح، الذي ليس له طابع دولي(١٠).

٢ – في حين نوقشت مسألة عقوبة الإعدام وأسرى الحرب للمرة الأولى ضمن مؤتمر الخبراء الحكوميين في جنيف سنة ١٩٤٧، وفي

(٩) منشورات الأمم المتحدة، **الحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)**، مرجع سابق، ص١٢.
(١٠) أحمد عيد نايل، **حقوق الإنسان في المواثيق العالمية**، مرجع سابق، ص٢٤٥.

إثرها اقترح الخبراء تمديد وقف العقوبة من (٣-٦) أشهر، كما اقترحوا إجراء بعض التغييرات والتي تتجلّى في أنَّه على أسرى الحرب والدولة الحامية لهم أن يكونا على علمٍ من قَبل بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وقد شدّد الخبراء على نقطةٍ مهمّة مفادها: أنَّ السجين ليس ملزماً بواجب الولاء لهذه الدولة، بالإضافة إلى اقتراح لجنة الصليب الأحمر الدولي بتعليق عدد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

وفي الوقت نفسه، أُبدي اقتراحٌ بالإبقاء على عقوبة الإعدام في جرائم القتل والاغتصاب، لكنّه رُفض بسبب الفوارق الكبيرة الموجودة في التشريعات الوطنيّة، فمثل هذه الأحكام قد تؤدّي إلى تحفظّاتٍ كبيرة على الاتفاقيّة. إضافةً إلى اقتراحٍ آخر هو تحديد وقف العقوبة إلى نهاية الأعمال العدائيّة. كما أعدّت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مشروع اتفاقيّة، نوقش ضمن آخر مؤتمر عُقد في ستوكهولم سنة ١٩٤٨، وفي النهاية اعتُمد هذا النص الذي أصبح فيما بعد اتفاقيّة جنيف المتعلّقة بأسرى الحرب سنة ١٩٤٩، والتي بموجبها يخضع أسرى الحرب للقوانين والأنظمة المعمول بها في القوّات المسلحة للدولة الحاجزة، والذين حوكموا أمام محاكم عسكريّة، إلّا إذا كان تشريع الدولة الحاجزة ينص على أنْ يُحاكموا أمام المحاكم المدنيّة طبقاً لنص المادتين (٨٢ و٨٤)[١١].

وفي ما يخصّ عقوبة الإعدام، فقد نصّت المادة (١٠٠) من الاتفاقيّة ذاتها على وجوب تبليغ أسرى الحرب والدولة الحامية لهم في أقرب وقتٍ ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة، وكذلك نصّت على أنّه لا يجوز في ما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أيّ جريمة إلّا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسير، كما لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلّا بعد توجيه النظر إلى المحكمة بصورةٍ خاصّة بحسب المادة (٢/٨٧) إلى أنَّ المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة، وهو بذلك غير ملزمٍ بأي واجب ولاءٍ لها.

وتضيف المادة (١٠١) أنّه إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإنَّ الحكم لا يُنفّذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصّل المنصوص عليه في المادة (١٠٧) إلى الدولة الحامية، حيث تعتبر هذه المدّة طويلة نسبياً، والهدف من هذه المدّة هو السماح بوصول المعلومات إلى الدولة الحامية، لذا، يجب أنْ يتضمّن هذا الإخطار[١٢].

المبحث الثاني
موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام

إنّ القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونيّة المتعلّقة بالعقاب عن الجرائم الدوليّة التي تشكّل انتهاكاً للقانون الدولي[١٣]. ونشير الى أن البعض يحاول أنْ يفرّق بين القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الجنائي، ونحن نؤيد هذه التفرقة، وهي صحيحةٍ بتقديرنا، فكلاهما مترادفان[١٤]. والقانون الدولي الجنائي بهذا المفهوم يختلف عن نظام الجزاءات

(١١) عبد الرحيم صدقي، **القانون الجنائي الدولي**، ط٦، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٥.
(١٢) عبد الرحيم صدقي، **القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص٣٦.
(١٣) عبد الرحيم صدقي، **القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص٣.
(١٤) ذهب فريقٌ من الفقهاء إلى أنّه يجب التمييز بين تعبير القانون الجنائي الدولي الذي يعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة =

الدوليّة الذي يُطبّق على الدول في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام[١٥].

والجدير بالذكر أنَّ فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الجديدة، وإنّما تعود جذورها إلى عصورٍ تاريخيّة قديمة، حيث أُنشئت بدايةً المحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقتة والمتمثّلة بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللتان أُنشئتا بعد الحرب العالميّة الثانية، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، اللتان أُنشئتا في تسعينيات القرن الماضي، ولكن مع تطوّر القانون الدولي الجنائي، باتت المحاكم الجنائيّة الدوليّة غير كافية لتطبيق قواعدها بشكلٍ واسع.

استمرت المطالبة بضرورة إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة دائمة، وهذا ما تحقّق في مؤتمر روما الدبلوماسي عام ١٩٩٨. حيث تمّ بموجبه إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة دخلت حيّز التنفيذ في الأوّل من تموز عام ٢٠٠٢، ولكن على الرغم من أنَّ الجرائم الدوليّة لا تتقادم فإنَّ المحكمة المذكورة ليس لها اختصاص على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيّز التنفيذ، كما أنَّه ليس لها اختصاصٌ عالمي على جميع الدول، فاختصاصها في الأصل يشمل الدول والأطراف التي تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها عليها، ولا يمتد لغيرها، إلّا إذا أحيلت الدعوى من مجلس الأمن[١٦].

وبناءً على ما تقدم، سنتناول في المطلب الأوّل موقف القضاء الجنائي الدولي من هذه العقوبة، وموقف القضاء الجنائي المدوّل من عقوبة الإعدام في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل
موقف القضاء الدولي الجنائي بين تطبيق عقوبة الإعدام واستبعادها

يشمل القضاء الجنائي الدولي نوعان من المحاكم: محاكم جنائيّة دوليّة مؤقّتة والمحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة.

١ – المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: أُنشئت في القرن الماضي، اثنتان في أعقاب الحرب العالميّة الثانية، وقد أُلغيتا بعد انتهاء أعمالهما، وهما: محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، واثنتان أُنشئتا في التسعينات من القرن الماضي، وهما: محكمة يوغوسلافيا السّابقة ومحكمة رواندا.

نرى أولاً محكمة نورمبرغ، فقد جاء في نظامها الأساسي على أنّه: "تستطيع المحكمة أنْ تحكم على المتّهمين الذين أدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة"[١٧]. ويلاحظ أنَّ هذه المحكمة قد تميّزت بأنّها أول محكمة جنائيّة دوليّة تقرّ بعقوبة الإعدام. وبالرجوع إلى الواقع العملي للمحكمة نجد أنها قد أصدرت أحكاماً بالإعدام بحق (١٢) متهماً[١٨]، كما حكمت بالسجن المؤبد بحقّ

= في قانون العقوبات الوطني المتميّزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي، والقانون الدولي الجنائي الذي يحدّد الجرائم الدوليّة، مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة؛ عبد الرحيم صدقي، **القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص٤–٥؛ وحميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص١٣.

(١٥) وذهب فريقٌ آخر –ونحن نؤيده– إلى أنَّ التعبيرين مترادفين من حيث المضمون ولا فارق بينهما؛ محمد محي الدين العوضي، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٩١؛ وأشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٥.

(١٦) عبد الرحيم صدقي، **القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص٣–٤.

(١٧) حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص٦٣.

(١٨) حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص٣٥٢.

ثلاثة متهمين، وبالسجن مدّة عشرين سنة على اثنين آخرين. وقد نُفّذ حكم الإعدام بحقّ (١١) من الذين حكموا بهذه العقوبة، في حين أقدم أحد المحكومين على الانتحار قبل تنفيذ الحكم بيومٍ واحد[١٩]. أما في محكمة طوكيو، فقد أصدرت هذه المحكمة (٦) أحكام بالإعدام[٢٠].

إلا أنه يلاحظ بأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة اللاحقة استبعدت تقريباً عقوبة الإعدام، كعقوبة على جرائم الحرب .فالمحكمة الجنائية في يوغوسلافيا حدّدت في المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات الواجب النطق بها، بحيث يكون الحكم قابلاً للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافيّة، إمّا بطلبٍ من المحكوم عليه أو من المدّعى عليه، كما أنّها لا تصدر أحكاماً غيابيّة، ولا تحكم بعقوبة السجن التي تحدّدها المحكمة إلّا على أساس التدريج العام لعقوبات الحبس المطبّقة أمام محاكم يوغوسلافيا السّابقة، ويُراعى عند تقديرها، جسامة الجريمة وظروف المتّهم، بينما لا توجد عقوبة الإعدام على الرغم من النص عليها في قانون العقوبات اليوغوسلافي[٢١].

أما محكمة رواندا فعند إنشائها، وقع داخل مجلس الأمن نزاعٌ حول عقوبة الإعدام، فمشروع إعداد نظام أساسي يمنع عقوبة الإعدام كعقوبة على جرائم الحرب وجرائم الإبادة، بالمقابل فقد نصّت على عقوبة الإعدام في قوانينها الوطنيّة، وكان المتّهمون بالإبادة الجماعيّة في رواندا يحاكمون بعقوبة الإعدام، ذلك أنَّ توجيه عقوبة الحبس على هؤلاء اعتبره الشعب الرواندي ظلماً ولن يحقّق لهم المصلحة الوطنيّة، فبالنسبة إليهم إعدام المسؤولين عن تلك المجزرة وحده سيؤدّي إلى تحقيق تلك المصلحة[٢٢]. غير أنَّ عقوبة الإعدام في رواندا لم تفرض منذ عام ١٩٨٠، كما أعلنت عن إلغاء عقوبة الإعدام عند انتصار الجبهة الوطنيّة عسكرياً عام ١٩٩٤[٢٣].

وقد جاء نص الفقرة (١) من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، مشابهٍ لما تضمّنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السّابقة، عندما استبعد هذا النظام عقوبة الإعدام، إذ لا يجوز للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام مهما بلغت جسامة الجريمة[٢٤].

٢ – أما موقف **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة** من عقوبة الإعدام، ونظراً إلى الأهميّة الكبرى التي تمتّعت بها المحكمة، فهي تتميّز عن سابقاتها بأنّها دائمة وليست مؤقتة، وأنَّ اختصاصها لا يشمل جرائم وقعت في إقليم دول محدّدة، وإنّما يمتد ليشمل جميع الدول الأطراف فيها، فضلاً عن إمكانيّة امتداد اختصاصها إلى الدول غير الأطراف أيضاً إذا ما تمّت إحالة الدعوى من مجلس الأمن[٢٥].

وبصدد العقوبات التي تفرضها المحكمة، لا بدّ من الاشارة إلى أنَّ النظام الأساسي قد حدّد

(١٩) علي عادل عزت، **تنفيذ الأحكام الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٢.
(٢٠) براء منذر كمال، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص٢٦٣.
(٢١) حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص١٩.
(٢٢) أحمد عبد نايل، **حقوق الإنسان في المواثيق العالمية**، دار شتات القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤٠.
(٢٣) أحمد عبد نايل، **حقوق الإنسان في المواثيق العالمية**، مرجع سابق، ص٢٤٠.
(٢٤) أسماء عامر عبد الله، **عقوبة السجن مدى الحياة من القوانين الوطنية والدولية**، مرجع سابق، ص١٠٥.
(٢٥) كما هو الحال في قضية دار فور أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة، على الرغم من أنَّ السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على سبيل الحصر، وبذلك لا يجوز للقضاة في المحكمة التوسع وفرض عقوبة لم يرد بها نص، وهذه العقوبات حدّدتها المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة بالسجن لعدد من السنوات أقصاها (٣٠) سنة، وكذلك السجن المؤبّد بالنسبة إلى الجرائم البالغة الخطورة.

ونلاحظ من النص المذكور أنّه لم يرد فيه عقوبة الإعدام، على الرغم من الجرائم التي تنظر بها المحكمة هي جرائمٌ دوليّة شديدة الخطورة، فنص المادة المذكورة جاء بعد سجالٍ طويلٍ تمخض عنه هذا النص كتسوية تهدف إلى إرضاء أكبر عدد من الدول. إذ إنَّ أنواع العقوبات قد أثارت جدلاً كبيراً في مؤتمر روما الدبلوماسي، وخصوصاً فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام، والتي كانت وما زالت مسرحاً لصراعٍ فكريٍ بين مؤيّديها ومعارضيها، حيث انقسمت الوفود المشاركة إلى فريقين:

الفريق الأوّل الذي تتزعّمه الدول الغربية الرافضة بصورةٍ مطلقة لفكرة إدراج هذه العقوبة في صلب النظام الأساسي، فضلاً عن الحجج التقليديّة لمعارضي هذه العقوبة بوصفها عقوبة بربريّة ولا يمكن تدارك الخطأ فيها، وإضافةً إلى عدم جدواها في الإصلاح وحتى في الردع العام، فقد قدم هذا الفريق حجةً أخرى مفادها أنَّ النص على هذه العقوبة سيخرق النصوص الدستوريّة في بلدانهم، كونها قد ألغت عقوبة الإعدام(٢٦).

في المقابل إنَّ الفريق الثاني الذي تتزعمه البلدان العربية والإسلاميّة وبعض البلدان الأخرى التي تنص تشريعاتها الجنائيّة على هذه العقوبة، أصروا على إدراجها في النظام الأساسي، بحجة أنَّ عدم النص عليه، سيؤدّي إلى تناقضٍ صارخٍ لديهم، كونها تُعاقب مرتكبي جرائم أقل جسامةً وخطورة بعقوبة الإعدام، بينما لن تُطبّق هذه العقوبة بحقّ مرتكبي أشد الجرائم خطورةً كجريمة الإبادة الجماعيّة، بالإضافة إلى الخشيّة من أنَّ عدم النص على هذه العقوبة، قد يؤدّي إلى ولادة قاعدة دوليّة فيما بعد تعتبر هذه العقوبة مرفوضة دوليّاً، ما يعتبر استمرار النص عليها في التشريعات الوطنيّة مخالفة لهذه القاعدة(٢٧).

وهكذا تمّ التوصّل إلى تسويةٍ، استُبعدت بموجبها عقوبة الإعدام من المادة (٧٧) مع إضافة مادةٍ جديدة لم تكن موجودة في مشروع النظام الأساسي، وباتت تحمل الرقم (٨٠)، ونصّت على أنه: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحدّدة في هذا الباب".

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنّنا نرى أنَّ هذه التسوية التي تمّ التوصّل إليها في نظام روما الأساسي ستخلق في المستقبل مشكلاتٍ عمليّة، فعلى الرغم من أنَّ الأولويّة هي للقضاء الوطني، سيكون من مصلحة بعض المتّهمين أنْ يُحاكموا أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة للنجاة من عقوبة الإعدام. وعليه، فسيطعن المتهمون ووكلاؤهم بأهليّة القضاء الوطني وحياديّته بالوسائل كلها، لكي يُحال المتّهم إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة بدلاً من القضاء الوطني.

(٢٦) براء منذر كمال، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٦٦.

(٢٧) ضاري خليل محمود، "مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في **مجلة دراسات قانونية**، العدد الأول، السنة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، آذار ١٩٩٩، ص٢٧.

المطلب الثاني
موقف القضاء الجنائي المدوّل
من عقوبة الإعدام

لم يقتصر نشاط القانون الجنائي الدولي على وجود محاكم جنائيّة دوليّة كأهمّ وسيلةٍ في تفعيل منظومة العدالة الجنائيّة الدوليّة، بل تعداها إلى وجود وسائل أخرى حديثة العهد في نشأتها قياساً بالمحاكم الجنائيّة الدوليّة، ولها مهام لا تقل عن مهامها، وهذا النوع من المحاكم، هو ما أُطلق عليه تسمية المحاكم المدوّلة أو (المحاكم المختلطة) كونها تجمع بين الجانبين الوطني والدولي، وتنشأ وفقاً لاتفاقيّة أو قرارات دوليّة، وتتشكّل من القضاة المحليّين والدوليّين على شكل هيئةٍ مشتركة (مختلطة).

ومن الملاحظ أن هذه الأنواع من المحاكم لديها سلطة قضائيّة تسري على الإقليم الذي يخضع لسيادة هذه الدولة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة التي تهز الضمير العالمي، وإنَّ هناك أسباب متعددة دفعت إلى إنشائها، ولعل الباعث الرئيس على ذلك هو حصول انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي[٢٨]. ويبلغ عدد المحاكم المدوّلة حالياً، أربع محاكم في كلٍ من: سيراليون ولبنان المشكّلة بموجب قرار من الأمم المتحدة، وكمبوديا وتيمور الشرقيّة المشكّلة بموجب اتّفاقٍ مع الأمم المتّحدة.

وسنكتفي بالتطرق إلى المحكمة الخاصة بلبنان بشيء من التفصيل، نظراً إلى أهميتها وارتباطها بواقعنا اللبناني:

ففي الرابع عشر من شباط عام ٢٠٠٥، سُمع دويّ انفجارٍ هزّ العاصمة اللبنانية بيروت. حيث فجّر انتحاريٌّ نفسه بواسطة شاحنةٍ ملغومةٍ كان يستقلّها، ما أدّى إلى اغتيال رئيس وزراء لبنان آنذاك (رفيق الحريري) و(٢٢) شخصاً آخر. وقد طالبت الحكومة اللبنانيّة الأمم المتّحدة بإجراء تحقيق في هذه الجريمة، وفي (٢٠) هجوماً سياسيّاً آخر، لعلّ لهم صلةً باغتيال الحريري، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (١٥٩٥) بتاريخ (١٧/٤/٢٠٠٥).

وقد اعتبر المجلس في قراره أن هذا التفجير يشكل "جريمة إرهابيّة" تُهدّد السّلم والأمن الدوليّين، كما دعا القرار إلى مساعدة السّلطات اللبنانيّة على التحقيق في جوانب الهجوم المذكور المختلفة، وإنَّ تحديد المجلس للجريمة بالوصف المذكور أعلاه، يعني أنَّ المجلس يقر بأنَّ آثار الفعل الإجرامي المتمثّل في هذا الحادث لا تقتصر على إلحاق ضررٍ بمصلحةٍ وطنيّةٍ محميّةٍ هي النظام العام، والسّلم والأمن اللبنانيين، وإنما يتعدّى أثر هذا التفجير إلى إحداث حالةٍ من الرعب والهلع تسيّطر على جموع الأفراد خارج نطاق وحدود الإقليم اللبناني[٢٩].

وقد أُنشئت لجنة دوليّة مستقلّة للتحقيق في هذه الجريمة، كما طالبت الحكومة اللبنانيّة بإنشاء محكمة ذات طابعٍ دولي، وتوسيع ولاية اللجنة، أو إنشاء لجنة تحقيق دولية أخرى من أجل التحقيق في محاولات الاغتيال، والاغتيالات، والتفجيرات التي وقعت في لبنان، بدءاً من محاولة اغتيال الوزير (مروان حمادة) في (١/١٠/٢٠٠٤). وقد استُجيب لذلك الطلب، حيث وسّع مجلس الأمن ولاية اللجنة بموجب قراره (١٦٤٤/٢٠٠٥)، لتشمل إمداد السّلطات اللبنانيّة بالمساعدة التقنيّة في تحقيقات الهجمات الإرهابية التي ارتُكبت في لبنان منذ (١/١٠/٢٠٠٤).

---

(٢٨) براء منذر كمال، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص٣٦٨.

(٢٩) أسماء عامر عبد الله، **عقوبة السجن مدى الحياة من القوانين الوطنية والدولية**، مرجع سابق، ص١٣١.

وفي (٢٠٠٦/٣/٢٩) أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٦٦٤) المتضمّن إنشاء محكمة خاصّة بلبنان، وبناءً على هذا القرار تمّ توقيع اتفاق بين الأمم المتّحدة والجمهوريّة اللبنانيّة بشأن إنشائها، كما اتُفق على أنْ يكون مقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولنديّة، وقد باشرت المحكمة أعمالها بتاريخ (٢٠٠٩/٢/٢٧)[٣٠].

أمّا العقوبات التي تحكم بها المحكمة، فإنَّ المادة (٢٤) من النظام الأساسي نصّت على أن تفرض المحكمة الخاصّة على الشخص المُدان عقوبة السّجن مدى الحياة، أو لعددٍ محدود من السنوات، وعند فرض العقوبة تأخذ المحكمة في الاعتبار بعض العوامل كخطورة الجريمة وظروف الشخص المُدان الشخصيّة، وبما أنَّ قانون العقوبات اللبناني يأخذ بعقوبة السجن مدى الحياة، فان المحكمة الخاصّة بلبنان تأخذ أيضاً بعقوبة السجن مدى الحياة، أو لعددٍ محدود من السنوات، كعقوبة أصليّة يمكن فرضها بحقّ الجناة، ولكن الاختلاف بين القانون الوطني اللبناني والنظام الأساسي لهذه المحكمة، يكمن في أنَّ القانون اللبناني يجيز فرض عقوبة الإعدام، ويجعل عقوبة السجن مدى الحياة هي العقوبة الثانية من حيث القسوة، في حين أنَّ عقوبة السّجن مدى الحياة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصّة تمثّل أقسى عقوبة يمكن أنْ تحكم بها المحكمة[٣١].

خلاصة ما تقدّم أنَّ مسألة عقوبة الإعدام كانت قضية تخصّ الدول وحدها، وأصبحت إحدى اهتمامات القانون الدولي، خصوصاً بعد تنامي حركات حقوق الإنسان وزيادة المدافعين عن حقوقه، واعتبار عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة.

فكما تبين لنا أنه على المستوى الدولي، تتجه الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فالبعض اكتفى بالإشارة الى الحق في الحياة والبعض الآخر دعا الى تطبيقها بشكل محدود لا بل الى إلغائها. وبالموازاة مع الاتفاقيات الدولية هناك اتفاقيات إقليمية وهذا ما سنناقشه في الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني
عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي

كما سبق وتقدم أنَّ المجتمع الدولي قد تبنّى اتفاقيّات ونصوصاً عديدة والنصوص الخاصّة بحقوق الإنسان، والتي أكّدت الحق في الحياة وأحاطته بالضمانات اللازمة لحمايته من أيّ انتهاك، حيث عُدّ إلغاء عقوبة الإعدام أحد هذه الضمانات، وبالموازاة مع الاتفاقيّات الدوليّة، هناك اتفاقيّاتٌ إقليميّة قد كرّست مضامينها – أيضاً– حقوق الإنسان، وكان لها موقف من عقوبة الإعدام. لذا، فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأوّل عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي والنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وفي المبحث الثاني تطرّقنا إلى عقوبة الإعدام في المواثيق العربية، وعلى الصعيدين الإفريقي والآسيوي.

المبحث الأوّل
عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي والنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

لقد تم التوصل إلى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والتي تقر بالحق في

(٣٠) **تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصّة بلبنان**، مجلس الأمن الدولي، الأمم المتّحدة؛ منشور في **الوثيقة** رقم (٢٠٠٦/د)، ٢٠٠٦/١١/١٥، ص٤-٥.

(٣١) أسماء عامر عبد الله، **عقوبة السجن مدى الحياة من القوانين الوطنية والدولية**، مرجع سابق، ص١٣٤

الحياة وتقييد تطبيق عقوبة الإعدام، وإنَّ لكلّ فرد حق لا يتبدل في احترام حياته، الحق الذي لا يمكن أنْ يعطل لأي سبب، وإنَّ تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذّر تغييرها ويعوق تصحيح الخطأ القضائي ويحول دون أي إمكانية للتغيير أو رد اعتبار المدانين. وإنَّ إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة، وإنَّ الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد عبّروا عن عزمهم في تبني اتفاقيّة دوليّة بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام.

وكذلك الحال في تأليف تحالف ضمن الاتحاد الأوروبي من أجل مناهضة عقوبة الإعدام والمساهمة في الحد في إصدار أحكام الإعدام، وتنفيذها في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام من تشريعاتها، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في الأوّل عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان وفي الثاني عقوبة الإعدام والنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأوّل
النصوص الأميركية المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام

لم يبقَ النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بمعزلٍ عن موضوع عقوبة الإعدام، فقد تبنّى هو الآخر نصوصاً تهتم بعقوبة الإعدام وتدعو إلى إلغائها. فقد نصّت الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان على تقييد تنفيذ عقوبة الإعدام[٣٢]، وذلك في سياق الحقّ في الحياة، إلّا أنّها ذهبت إلى أبعد ما ذهب إليه العهد في العديد من القضايا، وعلى الرغم من ذلك تبقى الاتفاقيّة الأمريكيّة مستوحاةٌ من نصوص العهد والاتفاقيّة الأوروبيّة.

أما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته فقد نصّت المادة الاولى منه على أن: "كل إنسان له الحق في الحياة، والحريّة، وسلامة شخصه". وقد اعتُمدت هذه المادة في (١٩٤٨/٥/١)، إلّا أنّها وردت خالية من أيّ إشارة إلى عقوبة الإعدام.

بالإضافة الى البرتوكول الملحق بالاتفاقيّة الأمريكيّة بشأن حقوق الإنسان، والمتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام (منظّمة البلدان الأمريكيّة)، والذي اعتُمد بتاريخ (١٩٩٠/٦/٨)، قد تضمّن أنَّ الدول الأطراف في هذا البرتوكول تأخذ بالاعتبار أنَّ المادة الرابعة من الاتفاقيّة الأمريكيّة بشأن حقوق الإنسان، تقرّ بالحق في الحياة وتقيّد تطبيق عقوبة الإعدام، وإنَّ لكلّ فردٍ حقٌّ لا يتبدّل في احترام حياته، وإنَّ هذا الحق لا يمكن أنْ يُعطّل لأيّ سبب[٣٣]. ما يشكل خطوة متقدمة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني
تكريس الحق في الحياة في النظام الأوروبي

لقد استند القائمون على صياغة الاتفاقيّة الأوروبيّة وتحريرها إلى عمل اللجنة المكلفة بالتحضير للعهد الدولي لسنة ١٩٦٦. وفي وقتٍ لاحق من السنة نفسها، وبطلبٍ من الأمين العام للمجلس الأوروبي عُقد اجتماعٌ للجنة الخبراء بناءً على اقتراحٍ من المملكة المتّحدة، على إدراج

(٣٢) **اتفاقية سان خوسيه** الموقعة في ١٩٦٩/١١/٢٢، دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٩/١٨، وقّعت إحدى عشرة دولة التصديق والانضمام.

(٣٣) **البرتوكول الملحق بالاتفاقيّة الأمريكيّة بشأن حقوق الإنسان، والمتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام (منظّمة البلدان الأمريكيّة)**، منشور على الموقع الإلكتروني: www.umn.ida/humanyts/arab. آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٢.

نص يحتوي على مادة أكثر شمولاً من سابقتها، تضمنت جزءاً خاصّاً بالحق في الحياة، أشارت فيه لعقوبة الإعدام، حيث اعتبرتها استثناءً على الحق في الحياة. وبناءً على ذلك، نصّت على أنْ لا يحرم أيّ شخص من الحياة عمداً.

فقد نصّت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن:

"١ – حقّ كلّ إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أيّ إنسان عمداً إلّا تنفيذاً لحكمٍ قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

٣ – لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ – للدفاع عن أيّ شخص ضد عنف غير مشروع.

ب – إلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

ج – لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السّلطة الشرعيّة"[٣٤].

وهكذا فإنَّ المادة الثانية من الاتفاقيّة نصّت على احترام حقّ كلّ شخص في الحياة، كما أشارت إلى أنّ كفالته يجب أنْ تتم بموجب القانون، وكلمة القانون هنا تشير إلى قوانين الدول الأطراف في الاتفاقيّة. ومن ذلك تتجلّى الرابطة القويّة بين الاتفاقيّة والنظم القانونيّة الداخليّة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة. بل إنّها تعبّر عن اندماج أحكام هذه الاتفاقيّة في القوانين الداخليّة لهذه الدول.

كما صدر البروتوكول بتاريخ (٢٨/ ٤/ ١٩٨٣) وبدأ العمل به بتاريخ (١/ ٣/ ١٩٨٥)، إذ نصّ على أنَّ الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقّعون على هذا البروتوكول لاتفاقيّة حماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، الموقّعة في روما بتاريخ (٤/ ١١/ ١٩٥٠)، يُقدّرون أنَّ التطوّر الحاصل في عدّة دولٍ أعضاء في المجلس الأوروبي، يعبّر عن اتجاهٍ عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام، حيث نصّت المادة الأولى منه على أنّ: "تُلغى عقوبة الإعدام، ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أيّ شخصٍ، أو تنفيذها فيه"[٣٥]. وعليه، يُعدّ البرتوكول السّادس أهمّ خطوةٍ اتُّخذت في مجال إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨٧.

وعلى هَدْي هذا البروتوكول، سارت الخطوط التوجيهيّة لسياسة الاتحاد الأوروبي تجاه باقي الدول فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام، والتي اعتمدها الاتحاد بتاريخ (٢٩/ ٦/ ١٩٩٨)، حيث أكّدت أهم أهداف الاتحاد الأوروبي، وهو العمل على إلغاء عقوبة الإعدام على مستوى العالم.

المبحث الثاني
عقوبة الإعدام في المواثيق العربية وعلى الصعيدين الإفريقي والآسيوي

إنَّ المواثيق العربية لم تطرح فكرة إلغاء عقوبة الإعدام، وإنْ نصّت على الحقّ في الحياة وضرورة حماية هذا الحق قانوناً، وكذلك ما نصّت عليه من عدم جواز حرمان أيّ شخص من حياته بطابعٍ تعسفي، ولكن في الوقت نفسه

(٣٤) عبد العزيز محمد سرحان، **الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقاً لمبادئ القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٩٢.

(٣٥) عبد العزيز محمد سرحان، **الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والقواعد المكملة لها طبقاً لمبادئ القانون الدولي**، المرجع السابق، ص٢٩٢.

نشطت منظمات حقوقية عربية لمناهضة عقوبة الإعدام في الوطن العربي، وقد بذلت هذه المنظمات جهوداً في بعض الدول العربية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في كلّ من لبنان ومصر والأردن والجزائر وتونس، أما على الصعيد الإفريقي والآسيوي، فإنَّ المواثيق الإفريقية كرست حق الإنسان في احترام حياته وسلامة شخصيته البدنية والمعنوية وعدم جواز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين. يتناول الأول عقوبة الإعدام في المواثيق العربية. أما الثاني يتناول عقوبة الإعدام على الصعيدين الإفريقي والآسيوي.

المطلب الأوّل
الحدّ من عقوبة الإعدام في المواثيق العربية

لقد عَرَفت المدّة الممتدة بين (١٩٧٩ و١٩٩٤) توالي الإعلانات المتعلّقة بحقوق الإنسان في العالم، ومن أهمّها: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لذلك، فقد نصّت المادة الخامسة من الميثاق على الحقّ في الحياة، واعتبرته حقّاً ملازماً لكلّ شخص، وفي الفقرة الثانية نصّت على أنْ يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أيّ أحد من حياته تعسفاً، والملاحظ أنَّ كلمة (تعسفاً) تفسح مجالاً للتأويل والتفسير، لأنها تحتمل عدّة تفسيرات[٣٦]. أمّا فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام، فالميثاق لم ينص على الحظر المطلق لعقوبة الإعدام، فقد احتفظ بتطبيقها في الجنايات البالغة الخطورة، وهذا ما نصّت عليه المادة السادسة حيث أقرّت بأنّه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة".

وباستقراء نص المادة أعلاه، يتبين أنها وضعت شرطين لتنفيذ هذه العقوبة، هما: أن يكون الحكم بعقوبة الإعدام وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وأنْ تكون بمقتضى حكم نهائي صادرٍ عن محكمةٍ مختصّة، فهذه المادة لم تعطِ معنى واضحاً للجرائم البالغة الخطورة، وتركت هذا الأمر مرهوناً بما تحدّده التشريعات الداخليّة، وهذا ما سيجعل مفهوم الجرائم البالغة الخطورة يتغيّر من دولة إلى أخرى. أمّا الشروط التي وضعتها من أجل الحكم بالإعدام، فهي مماثلة لما سارت عليه النصوص السّابقة، وفي المادة نفسها نُصّ على أنَّ للمحكوم عليه الحقّ في طلب العفو، إذ يجوز له طلب العفو أو استبدال العقوبة بعقوبةٍ أخرى[٣٧].

وقد استثنى الميثاق العربي فئة الأشخاص دون الثامنة عشرة سنة من عقوبة الإعدام، لكنه في الوقت نفسه لم يلزم الدول بفرض الحظر المطلق بالنسبة إلى هذه الفئة، بل ترك للتشريعات الوطنيّة لكلّ دولة إمكانيّة الحكم بالإعدام على الأشخاص القُصّر، وهذا ما يُفهم مما جاءت به المادة السّابعة.

أمّا بالنسبة إلى المرأة الحامل، فقد استبعدت المادة (٢/٧) تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، حيث يؤجل التنفيذ إلى أنْ تضع حملها. وفي حالة الأم المرضع، فيؤجل التنفيذ بعد انقضاء عامين من تاريخ الولادة.

(٣٦) نواف كنعان، **حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، ط١، دار الثراء للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣١.

(٣٧) نواف كنعان، **حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، ط١، دار الثراء للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣١.

والملاحظ هنا أنَّ النسخة السّابقة كانت تنصّ المادة (١٢) منها على أنّه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن (١٨) سنة". بينما المادة السّابعة من النسخة المنقّحة لسنة ٢٠٠٤ أضعفت من تدابير الحماية المذكورة آنفاً، كما تضمّنت النسخة الأقدم مادة تحظر الحكم بعقوبة الإعدام في جريمةٍ سياسيّة، وهي المادة (١١) لكنها استُبعدت في هذا النص(٣٨).

ومما تقدّم، يتبيّن أنَّ هذا الميثاق يختلف عن البروتوكولات الإقليميّة التي سبقته، إذ إنه لم يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، وإنّما دعا إلى الحدّ منها واقتصارها على الجرائم الأكثر خطورة. وبتقديرنا إنَّ هذا الاختلاف مردّه إلى أنَّ الدول الموقّعة على هذا الميثاق جميعها دولٌ إسلاميّة، فهي وإنْ أرادت مسايرة الاتجاه الدولي الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فإنَّ تأثير الشريعة الإسلاميّة في نفوس مشرّعيها ولدى شعوبها يرفض الإلغاء الكلي للعقوبة، مؤمنين بأنَّ للعقوبة جدواها في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع.

نستعرض في ما يلي جهود بعض المنظّمات والنشطاء في لبنان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام:

إنَّ حركة النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان هي من أقدم الحركات في المنطقة، كما إنَّ تأثيرها الواسع ساعدها على تهيئة الرأي العام. وفي الواقع، إنَّ لبنان كان مهد أول حركة مناهضة لعقوبة الإعدام في الشرق الأوسط، وهي حركة اللاعنف وحقوق الإنسان سنة ١٩٨٣، التي تأسّست على يد وليد صليبي وأوغاريت يونان، وقد غُيّر اسم الحركة إلى الحركة من أجل الحقوق الإنسانيّة سنة ١٩٨٨، وقد أطلقت هذه الحركة في سنة ١٩٩٧، حملة جديدة على المستوى الوطني، حيث شملت تلك الحملة ثماني جمعيّاتٍ أخرى غير حكوميّة، من بينها: جمعية الدفاع عن الحقوق والحريّات، والجمعيّة اللبنانيّة لحقوق الإنسان، وجمعيّة عدالة ورحمة.

وفي عام ٢٠٠٠، نُظّمت مظاهرة احتجاجيّة ضد عقوبة الإعدام أمام مجلس الوزراء، انضم إليها رئيس اللجنة البرلمانيّة لحقوق الإنسان، وأولياء المحكومين، ونشطاء في المجتمع المدني، ومدافعون عن حقوق الإنسان، مثل: منظمة العفو الدولية.

أما في عام ٢٠٠١، فقد تكفّلت أكثر من (٥٨) هيئة مدنيّة، وعشرات الشباب المتطوّعين، وبعض الشخصيّات مع حركة الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل تنظيم عشرات الفعاليات الساعيّة إلى تعبئة الرأي العام حول إلغاء عقوبة الإعدام.

في حين نُظّمت طاولة مستديرة حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام في مركز الدراسات في جامعة القديس يوسف في بيروت سنة ٢٠٠٢، بمشاركة منظمة العفو الدوليّة، والوكالة السويديّة للتعاون الإنمائي الدولي، ومعهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت، وعلى الرغم من الحذر الذي أبدوه في البداية، فقد انضم مجموعة من القضاة والمحامين إلى الحملة الوطنيّة لإلغاء عقوبة الإعدام، وفي الوقت نفسه شارك معهد حقوق الإنسان، ونقابة المحامين في بيروت بمنتدياتٍ كثيرة حول عقوبة الإعدام.

وفي ملاحظاتها حول وضع حقوق الإنسان في لبنان عام ٢٠٠٣، أوصت النقابة صراحةً بإلغاء عقوبة الإعدام. وعلى الصعيد الديني عبّر

(٣٨) **الميثاق العربي لحقوق الانسان** لسنة ١٩٩٤، خضع للتنقيح سنة ٢٠٠٣، واعتُمد سنة ٢٠٠٤، ودخل حيّز التنفيذ في يناير ٢٠٠٨.

عدد من رجال الدين علناً عن رفضهم لعقوبة الإعدام، بينما أيّد هذه العقوبة العديد من القادة السّياسيّين من مختلف الأديان في البلد. كما أن هناك بعض الجامعات المعارضة لعقوبة الإعدام، والتي تقوم بين الحين والآخر بتنظيم ندوات دراسيّة، وتشارك في المظاهرات، وفي الأبحاث التي تجري حول الموضوع. كما أعدّ مجموعة من الباحثين دراسات حول الموضوع، وغطّت معظم وسائل الإعلام الحملة الوطنيّة لإلغاء عقوبة الإعدام، وهكذا نشير إلى مبادرة قناة المنار التلفزيونية عندما استقبلت في ٢٥/١١/ ١٩٩٨ في دائرة مستديرة الجمعيّة اللبنانيّة لحقوق الإنسان، نواباً لمناقشة عقوبة الإعدام. وفي السياق نفسه، لا بدّ من الإشارة إلى مبادرة قناة النور الفضائيّة، وهي قناة مسيحيّة، قامت علناً بتأييد حركة مناهضة لعقوبة الإعدام لعدّة أشهر[٣٩].

المطلب الثاني
مناهضة عقوبة الإعدام على الصعيدين الإفريقي والآسيوي

إنَّ المواثيق الإفريقية وكذلك الآسيوية قد وردت فيها نصوص عامة تتضمّن احترام حياة الإنسان، وعدم جواز انتهاك حرمته، وعدم جواز حرمانه من حقّ الحياة بأسلوبٍ تعسفي، ولكن هذه المواثيق لم تشر إلى إلغاء عقوبة الإعدام صراحةً.

يُعدّ الميثاق الإفريقي أهمّ وثيقة تمّ تبنّيها على المستوى الإفريقي، كما يُعدّ أكبر نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان في مجال الأمم المتّحدة، حيث صدقت عليه (٥٣) دولة من بين (٥٤) دولة في القارة. إلا أنَّ نصوص الميثاق قد وردت بطريقةٍ غامضة، بسيطة، أقل تفصيلاً من تلك التي احتوتها الاتفاقيّة الأمريكيّة الأوروبيّة في ما يتعلّق بالحقّ في الحياة، فقد نصّت المادة الرابعة منه على أنّه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنيّة والمعنويّة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً". ومن ذلك نرى أنَّ هذه المادة لم تشر -بصفةٍ عامة- إلى عقوبة الإعدام، ولم توضح ما المقصود بكلمة «تعسفاً»[٤٠].

أما عقوبة الإعدام على الصعيد الآسيوي، فقد تأسّست شبكة آسيا لمناهضة عقوبة الإعدام. وبناءً على دعوة من التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام يتجمع المواطنون والهيئات الوطنيّة والدوليّة والمنظمات غير الحكوميّة، في ١٠ تشرين الأول من كل عام للتذكير بأن إلغاء عقوبة الإعدام هو نضال ذو بُعد عالمي. هذا ونشير الى أن عدداً متزايداً من البلدان في هذه القارة قد ألغى عقوبة الإعدام[٤١].

ومع إلغاء عقوبة الإعدام في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩، واليفليبين عام ٢٠٠٦، فإنَّ هذا الائتلاف، سيركّز حملاته على كوريا الجنوبيّة، لأنَّ هناك احتمالات لإلغاء العقوبة المذكورة فيها في غضون مدّة قصيرة، وقد يكون لها تأثير في تغيير مواقف بعض الدول التي لا تزال تدافع عنها، مثل: الصين وإندونيسيا.

وأقيم في هونغ كونغ، عقب الاجتماع

(٣٩) أيمن عقيل، **مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي**، مركز حق الحياة لمناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠٠٨، ص١٧، منشور على الموقع الإلكتروني: http://rtladp.org/pdf، آخر زيارة: ٥/٣/٢٠٢١.

(٤٠) أيمن عقيل، **دراسة حول الإعدام ليس ضرورة اجتماعية**، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤١) اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام: لنفتح أعيننا على آسيا، منشور على الموقع الإلكتروني: https:// worldcoaLition.org.

التشاوري الذي نظّمته منظمة العفو الدوليّة في يوليو سنة ٢٠٠٦، وبدأت رسمياً في ذلك العام، وأصبح تاريخ (٢٠٠٦/١٠/١٠) اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، في جميع أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادي. فهم ملتزمون بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام داخل منطقة آسيا والمحيط الهادي، ويشمل المحامين، والبرلمانيين، والناشطين من عدّة بلدان منها: (استراليا، هونغ كونغ، فرنسا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، منغوليا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سنغافورة، تايوان، تايلند، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة)[٤٢].

الخاتمة

حاولنا من خلال بحثنا هذا الإجابة عن التساؤل الرئيس الذي طُرح في المقدمة، والمتضمن كيفيّة معالجة القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية لعقوبة الاعدام، وموقف قضاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة منها، فإنَّ عقوبة الإعدام لم تبقَ من الأمور الخاصّة بالتشريعات الداخلية وحدها، بل حظيت باهتمامٍ كبيرٍ من المجتمع الدولي، وهذا ما لمسناه عند تتبعنا الموقف الدولي من عقوبة الإعدام. إذ إنّه يميل نحو إلغاء هذه العقوبة، وقد حصرت المعايير الدوليّة بالنسبة إلى الدول التي لا تزال تُبقي على تلك العقوبة في أشد الجرائم خطورة، وإنَّ نطاقها ينبغي أنْ لا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة. وبعد أنْ تتبعنا البنود التي تضمنتها المعاهدات الدوليّة والإقليميّة تبيّن ذلك الشعور الإنساني الذي عبّرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص. حيث حاولت إحاطة هذه العقوبة بأكبر قدرٍ من الضمانات التي من شأنها حماية المحكوم عليه بالإعدام.

إضافةً إلى ذلك، فقد عرفت الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام في العقود الماضية نمواً كبيراً بفضل انتشار الحركات المدافعة عن حقوق الإنسان، وظهور العديد من التحالفات والمنظّمات الناشطة في هذا المجال.

مما لا شك فيه، إنَّ عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت جدلاً واسع النطاق في العصر الحديث، ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحاضر. ومن الملاحظ أنَّ الدول التي ألغت العقوبة المذكورة من تشريعاتها في تزايدٍ مستمر. وقد تبين لنا أنَّ ما تضمّنه القانون الدولي الإنساني من قواعد وأحكام ومبادئ لحماية حياة الإنسان وصيانة كرامته من الإهانة في أثناء السلم وفي أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من القواعد الموجودة حالياً، إلا أنه يلاحظ عدم تقيّد بعض الدول بها.

كما تجلّى موقف الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة، المتضمن أنَّ لكلّ إنسانٍ الحق في أنْ تكون حياته محترمة، وهذا الحقّ يحميه القانون، ولا يجوز أنْ يُحرم أيّ شخصٍ من حياته بصورةٍ تعسفيّة. كما لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام أنْ توقّع هذه العقوبة، إلّا على أشد الجرائم خطورةً، وبموجب حكمٍ نهائيٍ صادرٍ عن محكمةٍ مختصّة، ووفقاً لنصٍ قانونيٍ يعاقب على تلك الجريمة، ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز إعادة العمل بعقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

إضافة الى ذلك، إنَّ جميع المحاكم الجنائية الدولية، بنوعيها الدائم والمؤقت، لم تقرّ بهذه العقوبة، إلّا أنَّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة السّابقة التي أنشئت بعد الحرب العالميّة الثانية أصدرت مجموعة من الأحكام على عددٍ من قادة الدول

(٤٢) أيمن عقيل، **دراسة حول الإعدام ليس ضرورة اجتماعية**، مرجع سابق، ص٣٧.

المهزومة بعقوبة الإعدام. أمّا بقية المحاكم المُشار إليها، فكانت عقوبة السجن مدى الحياة هي الأشد قسوة، والتي تواجه الجرائم الدوليّة الأشد خطورة. وهكذا نرى أنَّ كبار المجرمين الدوليين سيكونون بمنأى عن عقوبة الإعدام، والتي تفرض بموجب القوانين الوطنيّة بحقّ مجرمين أقل خطورةً منهم.

مما لا شك فيه، إنَّ هناك جهوداً كبيرةً تبذلها منظمات وائتلافات وناشطون في عدد من الدول، ومنها الدول العربية، للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام. فنجد أنه من الضروري الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية والبروتوكولات من قبل الدول الموقعة عليها، والالتزام بتطبيق مضمونها، وعدم اتخاذ عقوبة الإعدام وسيلةً لتصفية الخصوم والمعارضين. ونظراً إلى التعسف الناتج عن إفراط بعض الدول في ممارستها لعقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تصلح أنْ تكون محلاً لها، وفي غياب أدنى الشروط والضمانات للمحكوم عليهم بالإعدام، ففي مثل هذه الحالات نرى أنَّ تدويل القضية ليس من حقّ المنظّمات والحركات الإنسانيّة الدوليّة فقط، بل من واجبها، إذ إنَّ المسألة تتعلّق بحقوق الإنسان وحماية حياته. لذا نقترح على منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية الإقليمية أنْ تأخذ دورها الجدي والحقيقي في هذا المجال، فلا بد من قيام الآليّات المعنية في الأمم المتّحدة والمنظّمات الإقليميّة بتحديد نطاق الجرائم الأكثر خطورة، وحصرها بدقة، حتى لا يكون الأمر مجالاً للتأويل أو التفسير، بما يوسع من نطاق هذه الجرائم.